الحمد لله.

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 130110
تاريخ الحكم: 16 جانفي 2014

2014 جانفي 1 ؟

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ف د ، مقرّه بالمدرسة الإبتدائية البساتين 2، بومهل،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التربية، مقرّه بمكاتبه بالوزارة بشارع تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من السيّد الصادق في حق ابنه فادي بتاريخ 1 نوفمبر 2012 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 130110 طعنا بالإلغاء في قرار الرفض الضمني المتولد عن صمت وزير التربية إزاء مطلبه الرامي ضمن تمكين ابنه من الإلتحاق بمعاهد التعليم العام أو الخاص.

ويعرض القائم في حق إبنه أنّه عملا بالمنشور الوزاري فقد تمّ إحداث مدارس إعدادية تقنية بداية من سنة 2007-2008 تمكّن التلاميذ الذّين أنهوا السنة السابعه من التعليم الأساسي من مواصلة دراستهم في التعليم الأساسي التقني الذّي يدوم على مدى السنة الثامنة والتاسعة أساسي مع إمكانية التوجيه إلى التعليم العام وقد زاول إبنه دراسته بالمدرسة الإعدادية التقنية بالنسبة للسنتين الدراسيتين 2010/2009 و2011/2010 وارتقى من السنة الثامنة أساسي تقني2 إلى السنة التاسعة أساسي صناعة 1 وتمّ توجيهه إلى مركز التكوين ببرج السدرية لإتمام الدراسة، إلا أنّ المستوى الدراسي بالمركز المذكور لا يتماشى ومؤهلاته العلمية والتقنية وقد عمل على الإلتحاق بالتعليم العام إلاّ أنّ مطالبه الموّجهة إلى وزارة التربية بقيت دون ردّ.

130110 .14. 13 .01

وبعد الاطلاع على التقرير المقدّم من وزير التربية في الردّ على عريضة الدعوى والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 25 فيفري 2013 والمتضمن طلب رفض الدعوى شكلا واحتياطيا فضلـــه أصلا وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

-من جهة الشكل، تقدّم والد المدّعي بمطلب قصد إرجاع منظوره إلى سلك التعليم العـــام أو الخاص مؤرخ في 25 جانفي 2012 غير أنّه رفع دعواه بتاريخ 1 نوفمبر 2012 مخالفـــا بـــذلك أحكام الفصل 37 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية.

-من جهة الأصل، إنّ الشروط الواردة بالفصل الأوّل من قرار وزير التربيـــة المـــؤرخ في 17 أكتوبر 2012 والمتعلق بتمكين التلاميذ الذّين أنهوا السنة التاسعة إعدادي تقني بنجاح من الإلتحاق بالتعليم الثانوي بالمعاهد العمومية والمعاهد الخاصة غير متوفرة في القائم في حقّه الأمر الـــذّي يجعـــل القرار المنتقد مستوفيا لأركانه القانونية ومتسّما بكامل الشرعية.

وبعد الإطلاع على تقرير القائم في حقّ ابنه والوارد على كتابة المحكمـــة بتـــاريخ 20 مـــاي 2013 والمتضمن بالخصوص أنّه قدّم تظلّم في مناسبتين بتاريخ 25 جـــانفي 2012 و19مـــارس 2013، بقيت دون ردّ وأكدّ على أنّه يروم مراجعة ملف ابنه وتمكينه من مواصلة تعليمه وتحســـين مستواه.

وبعد الإطلاع على تقرير الجهة المدعى عليها والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 ســـبتمبر 2013 والمتضمن تمسّكها بجميع دفوعاتها السابقة عارضـ أنّ القانون عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي لم ينص على إمكانية الإلتحـــاق بإحـــدى معاهد التعليم الثانوي بعد النجاح في السنة التاسعة إعدادي تقني وهو ا يجعل م ب المدّعي مفتقـــد للسند القانوني ويتّجه رفضه.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد اس إجرء التحقيق في القضيّة.

130110 .14. 13 .01

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 10 ديسمبر 2013، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد محمد العفاس في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وحضر المدّعي وتمسّك بطلباته، وحضرت ممثلة وزير التربية وتمسّكت بردود الإدارة الكتابية.

ثمّ قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 16 جانفي 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى من قبل المدعو الصادق [illegible] في حق ابنه القاصر فادي المولود في 17 سبتمبر 1995.

وحيث ثبت أثناء نشر القضية أمام المحكمة أنّ المقام في حقّه قد بلغ سنّ الرشد، الأمر الذّي يتّجه معه بالتالي إعتباره مدّعيا.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأنّ القائم في حق ابنه تقدّم بمطلب قصد إرجاع منظوره إلى سلك التعليم العام أو الخاص بتاريخ 25 جانفي 2012 وبذلك يكون قيامه بدعواه بتاريخ 1 نوفمبر 2012 حاصلا خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث تمسّك القائم في حقّ ابنه بأنّه تقدّم إلى وزارة التربية في مناسبتين طالبا تمكين ابنه من مواصلة دراسته وذلك على التوالي بتاريخ 25 جانفي 2012 و19 مارس 2012.

وحيث أنه من الثابت أنّ الحقّ المطالب به بسبب دعوى الحال، وهو الترسيم، يعد من فئة الحقوق المستمرة التّي بسوغ تكرار المطالب بشأنها كما دأب على ذلك فقه قضاء هذه المحكمة، شريطة التقيّد بآجال التقاضي بمناسبة آخر مطلب مقدّم في الغرض قبل القيام.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 37 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أن:" ترفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين المواليين لنشر المقررات المطعون فيها أو الإعلام بها.

ويمكن للمعني بالمقرّر قبل انقضاء ذلك الأجل أن يقدم بشأنه مطلبا مسبقا لدى السلطة المصدرة له، وفي هذه الصورة يكون تقديم المطلب قاطعا لسريان أجل القيام بالدعوى.

ويعتبر مضي شهرين على تقديم المطلب المسبق دون أن تجيب عنه السلطة المعنية رفضا ضمنيا يخول للمعني بالأمر اللجوء إلى المحكمة الإدارية على أن يتّم ذلك في ظرف الشهرين المواليين للأجل المذكور. ويمكن عند الإقتضاء التمديد في هذا الأجل، إلى الشهر الموالي لإنتهاء الدورة القانونية الأولى الواقعة بعد تقديم المطلب المسبق للسلطة المعنية وذلك بالنسبة للمقرّرات التّي تكون رهينة انعقاد جلسات تفاوضية دورية."

وحيث ثبت بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ القائم في حق ابنه قدّم آخر مطلب إلى وزارة التربية بتاريخ 19 مارس 2012، وإنّ مضي شهرين كاملين على تاريخ تقديم المطلب المذكور قد ولّد في 20 ماي 2012 على أقصى تقدير قرارا ضمنيا بالرفض فتح للمعني بالأمر أجلا بشهرين آخرين لنشر قضيته أمام هذه المحكمة تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 37 الذّي تقدّم ذكره.

وحيث تأسيسا على ما سبق، يكون رفع المدّعي لدعواه الإبتدائية في 1 نوفمبر 2012 قد تمّ بعد إنقضاء هذا الأجل الآمر الذّي امتّد من 20 ماي 2012 إلى 20 جويلية من نفس السنة وتعيّن لذلك رفض الدّعوى الماثلة شكلا.

ولـهـذه الأسبـــــاب:

قضت المحكمة ابتدائيـا:

أولا: برفض الدعوى شكلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثالثة عشر برئاسة السيّدة س قر وعضوية المستشارتين السيّدة ج الم والسيّدة ف الم

وتلي علنا بجلسة يوم 16 جانفي 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيّد أ- قر

رئيسة الدائرة

س قر

المستشار المقرّر

مح العر

الكاتب العام للمحكمة الابتدائية
الإمضاء: